

من خرافات وعقائد الجاهلية المنهي عنها | العلامة عبدالله

الغنيمان

عبدالله الغنيمان

وتر وتر القوس القوس هو الذي كان اول يكون سلاحا ها هو سلاح بدائي يا بعض الاشجار يكون لين ويكون اذا قوس يتقوس يقوسونه يعني يردون طرفيه واحدا على الثاني يتلاقيان. ولا يموت الملاقة بل يتقاربان - [00:00:03](#)

ثم الوتر الحبل الذي يربط به الرأس في هذا الرأس هذا قوس من الجانبين ثم السهم يوضع في الوسط ويجره بقوة ثم يطلقه فاذا كان يعني قوي ابعد واذا ضرب - [00:00:35](#)

صار الضربة قاتلة تقتل وهذا ما هو معروف الان لا يعرف الان لانه ذهب ولا قيب ولا احد يصنعه وانما صارت الاسلحة كما هو معهود ومعروف الان لا يحتاجون الناس الى مثل هذا - [00:01:03](#)

وليس لهذا تأثير الان فالمقصود انهم كانوا هذا الرباط اللي يربطون به اطراف القوس يكون قويا لا بد ان يكون قوي. حتى اذا مسه لا ينقطع ثم اذا رأوا انه - [00:01:24](#)

بلي او بدأ غيرهه فاخذوا الذي الذي بلي يأخذونه ويعلقونه على البعير ولا على يزعمون انه يرد العين او يمنع الجن او ما اشبه ذلك هذا الوتر الذي نهى عنه لعقيدة الجاهلية السابقة. وهذه عقيدة من عقائد الجاهلية التي لا - [00:01:45](#)

لا تنفع ولا حقيقة عقل يدل على ذلك ولا فطرة ولا شرع. بل هي سخافة ودعوا كاذبة ليس عليها اثاره من علم ولا نفع ما تنفع ولهذا صار تعليقه من الشرك - [00:02:13](#)

لانه لا نفع فيه وانما يعتقدون فيه انه يدفع يدفع العين عين الانسان او عين الجان او انه يكون له اثر في حفظ الدابة او غيرها. وكل هذه خرافات - [00:02:36](#)

ولهذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم بازالته لانه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوحيد الخالص عبادة الله وحده وان يكون القلب لا يتعلق الا بالله الا بخالقه وموجده جل وعلا. وهو النافع الضار. وهذا الذي - [00:02:59](#)

بعثت به الرسل كلها وهو داخل في التأله لغير الله جل وعلا يعني داخل في التعبد لغير الله جل وعلا فهو من الشرك قال ويؤيده ما روي عن ما لك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراتها الا في الوتر - [00:03:24](#)

العادة غير لان القلادة قد توضع في رقبة البعير لاجل يوضع عقال ولا حبل اما لانه يقاد به او ليقيد به انت لا يذهب او لأنه يعقل به والعقل هو انه يبرك وتثنى يده. ثم تحزم بهذا الحبل. حتى لا لا يذهب. وهذا شيء - [00:03:52](#)

مشهور اذا فكوا العقال مثلا لانهم يعطلونها في الليل وفي النهار اذا حلوا العقال علقوه برقبته حتى ما يظيع فاذا كان من اجل ذلك فلا بأس به واما اذا كانت القلادة لاجل نفع او دفع ظر فهي مثل تعليق الوتر يعني من الشرك - [00:04:22](#)

نعم - [00:04:50](#)